مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

Determining the legal status of workers in international private military and security companies in the light of the provisions of international humanitarian law

د. بن سالم رضا *
جامعة البليدة 2 (الجزائر)
bensalem.reda74@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-21 **تاريخ قبول المقال:** 2023-04-18 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: ليس الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية وخطورة الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، وإنما هو تحديد المركز القانوني للعاملين بهذه الشركات، من حيث إمكانية إعتبارهم مرتزقة أم مقاتلين أم مدنيين، لأن موضوع خضوع أو عدم خضوع عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية للقانون الدولي الإنساني يطرح اشكال قانوني الذي نحن بصدد محاولة إيجاد حلول له وفق هذه الدراسة القانونية.
الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية، العاملين، المركز القانوني، مرتزقة، مقاتلين، مدنيين، القانون الدولي الإنساني.

Abstract: The aim of this study is not to highlight the importance and seriousness of international private military and security companies, Rather, it is determining the legal status of the employees of these companies, In terms of the possibility of considering them mercenaries or fighters or civilians, Because the issue of whether or not the workers of international private military and security companies are subject to international humanitarian law raises a legal problem that we are trying to find solutions to according to this legal study.

Keywords : military and security companies ;employees ;the legal status ; mercenaries; fighters; civilians, international humanitarian law.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

- المقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة للقرن العشرين تزايدا في عدد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية التي تقوم بمهام وعمليات خلال النزاعات المسلحة، حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام العسكرية هي في الأصل من مهام القوات المسلحة النظامية كالتدريب وتقديم الاستشارات والمعلومات الاستخباراتية وتأمين القوافل ونقل المؤن وحراسة الأماكن والمنشآت الهامة والحساسة في الدولة التي تعمل بها وحتى المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.

وإذا كان ظهور هذه الشركات وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، يثير العديد من المشكلات على المستوى العسكري والأمني والسياسي، فإن ما يثيره من مشكلات على المستوى القانوني يعد أحد الأسباب والموضوعات الأولى بالبحث والدراسة.

إن الوقوف على جوهر قواعد القانون الدولي الإنساني يوضح لنا أنها تقوم على ثوابت أساسية ثلاث، أولها عدم التعرض لغير المقاتلين، ثانيها عدم استخدام القوة العسكرية أكثر من الحاجة لإنجاز المهمة العسكرية لتحقيق الهدف، وأخيرا تركيز العمليات العسكرية على الأهداف ذات الطابع العسكري دون سواها، لذا فإننا ندرك حتما أنها تخاطب الفئات المقاتلة أي تخاطب كل شخص يساهم ويشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية.

ومنه نلاحظ أن العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية يؤدون أعمال عسكرية يمكن أن ترتقي إلى أعمال قتالية، ونجد أن القانون الدولي الإنساني يضع تحديد الوضع القانوني لهؤلاء العاملين على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هو المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، من حيث إعتبارهم مرتزقة أم مقاتلون أم مدنيون؟ وهل ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني؟**

حيث أن هذه الدراسة تقتصر حول الوضع القانوني لعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية فقط دون التطرق إلى تعريف الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية ولا إلى المسؤولية الدولية للدول في حالة استعانة بخدمات هذه الشركات.

ولدراسة هذه الإشكالية القانونية سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للوصول إلى تحديد كل فئة على حدة ومقارنتها بكل الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني من أجل الاستفادة من الحماية المقررة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

واستنادا إلى هذا النهج ارتأينا معالجة الوضع القانوني للعاملين في هذه الشركات وفق ثلاثة محاور: الأول سنتناول فيه مدى إنطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، والثاني سنعرض فيه مدى إنطباق وصف المقاتلين على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، أما الثالث فسنرصده لبحث مدى إنطباق وصف المدنيين على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية.

1-مدى إنطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية

تدور المناقشات القانونية حول الشركات العسكرية والأمنية وذلك بالتركيز على ما إذا كان العاملون بها يعتبرون مرتزقة أم لا، والاتجاه المعارض لوجود هذه الشركات يذهب إلى القول بأن العاملين بها هم مرتزقة، لهذا فهو يجعل من هذه الشركات وجهان لعملة واحدة.

ولدراسة هذه النقطة قمنا بتقسيم هذا المحور إلى نقطتين، سنتناول في الأول تعريف وشروط المرتزقة، والثاني تناول إمكانية توافر شروط المرتزقة في العاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية.

1.1 -مفهوم المرتزقة في صكوك القانون الدولي

تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة أو الاضطرابات والتوترات الداخلية مخالفة للعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ إحترام إستقلال الدول، ومبدأ إحترام السلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ العيش في أمن وسلام.

وأهم مبدأ تعارضه أنشطة المرتزقة هو مبدأ تقرير المصير، لذلك يعد اللجوء إلى الاستعانة بالمرتزقة عملا غير أخلاقي وغير قانوني، ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد حاولت بعض نصوص القانون الدولي الإنساني وبعض الوثائق الدولية تحديد مفهوم المرتزقة بشكل خاص وذلك على النحو التالي:

1.1.1 -تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

بخصوص تحديد تعريف المرتزقة فإن الصكوك الدولية قد تضمنت تحديد ما المقصود بالمرتزقة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد إتفاقية الخامسة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 التي أشارت إلى مفهوم المرتزقة بصورة غير مباشرة أولى الإتفاقيات التي إهتمت بالموضوع.

حيث نجد نص المادة 04 من الإتفاقية الخامسة تناولت الآثار المترتبة على نشاط الإرتزاق فيما يتعلق بالحياد والتي نصت على أنه " لايجوز أن تشكل هيئات المقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين"،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

وكذلك نجد نص المادة 05 من نفس الإتفاقية قد حملّت الدولة المحايدة مسؤولية مباشرة في حالة حدوث الأعمال التي أشارت إليها المادة 04 فوق أراضيها.[1]

وتعني المادة 17 كذلك أن الفرد الذي يعمل لصالح أحد الأطراف المتحاربة بحمله السلاح كمرتزق أو متعاقد عسكري خاص لا يمكن أن يتذرع بالحياد ومع ذلك تنص المادة ذاتها على أنه يبقى لمثل هذا الشخص الحق في مستوى الحماية الممنوح لموطني الدول المتحاربة.[2]

ومن الأفعال التي لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده نجد:

ـ إذا ارتكب أعمالا عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة.

ـ إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن تطوع مثلا للإلتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.[3]

أما بخصوص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد نص في ماته 47 على المرتزقة بصفة مباشرة وهذا لأول مرة يتبنى المجتمع الدولي تعريف للمرتزقة ولكن بصفة محتشمة وفي مادة واحدة فقط، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 47 على أنه " لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتعرّف المرتزق بأنه:" أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) ويحفزه أساسا إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوُعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة."

2.1.1 -تعريف المرتزقة في الوثائق الدولية الخاصة

ونحن بصدد تحديد مفهوم المرتزقة لا بد لنا أن نقارن بين التعريف الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبين التعريف الذي تبنته

1 - نص المادة 04 و05 من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907.

2 - Katherine Fallah, '' Corporate Actors : The Legal Status of Mercenaries in Armed Conflict '' (I.R.R.C), Vol.88, N° 863, September 2006, PP.603-604.

3 - نص المادة 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

الاتفاقيتان اللتان تناولتا موضوع المرتزقة على وجه التحديد وهما: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا[4]، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989[5].

بالنسبة لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الارتزاق، فنصت في المادة الأولى منها على: "إن المرتزق هو كل شخص:

أ/ يتم تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب/ ويشارك مباشرة في العمليات العدائية.

ج/ ويحفزه أساسا للاشتراك في العمليات العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أو يوعد فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي.

د/ وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

هـ/ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا بوصفه".

في حين نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في الفقرة (1) من المادة (1) على أن: - المرتزق هو أي شخص:

أ/ يجند خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب/ ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الراتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج/ ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف النزاع.

د/ وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ/ ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة".

---

4 - أبرمت هذه الاتفاقية في 03 جويلية 1977 في مدينة ليبروفيل (الغابون) ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1985 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 المؤرخ في 06 جوان 2007، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 13 جوان 2007.

5 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (72) في 04 ديسمبر 1989، وهي تتكون من ديباجة و21 مادة، ودخلت حيز النفاذ في 2001/10/20، وفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (19)، الرابط:

https://treaties.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-6&chapter=18&clang=_fr

تاريخ الإطلاع يوم 2022/11/06 على الساعة 00:45.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

يتبين لنا أن نصوص المواد الأولى من البروتوكول الاضافي الأول والاتفاقيتين سالفة الذكر قد جاءت في سياق واحد من حيث المبنى والمعنى وإن كان هناك اختلاف طفيف في بعض الكلمات إلا أن المضمون كان واحدا، ومع ذلك، فهناك اختلاف واحد يجب الإشارة إليه وهو أن التعريف الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينحصر في النزاع المسلح الدولي فقط في حين جاءت الاتفاقيتان الأخريتان كان وصفا عاما للنزاع المسلح ليشمل النزاع المسلح الدولي والداخلي[6].

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة فهي تسري على الأشخاص الذين يشاركون في أعمال عنف منسقة تهدف للإطاحة بحكومة أو تقويض النظام الدستوري لإحدى الدول أو تقويض وحدتها الإقليمية[7].

إنّ هذه الشروط الصارمة التي وضعتها الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي قد جاءت لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لتحديد توافر صفة المرتزق في شخص ما، ذلك لما يمكن أن يترتب على توافر هذه الصفة من آثار قانونية تجاه الشخص المعني[8].

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

1/ يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح: يوضح هذا الشرط أن تجنيد المرتزق يقع خصيصا للمشاركة في نزاع مسلح معين سواءا داخل الدولة أم خارجها، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع[9].

حيث أنه لا يمكن وصف المرتزق بأنه جندي محترف يجند بصورة دائمة لخدمة دولة أجنبية، لأن المرتزق يكمن تجنيده في نزاع مسلح معين، وذلك بموجب عقد تتراوح مدته بين ستة (6) أشهر وسنة[10].

2/ يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية: لكي يدخل الشخص في وصف المرتزقة يجب عليه استيفاء هذا الشرط وهو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بالإضافة

6 - هه لو نجات حمزه، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 57.

7 - المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد المرتزقة لعام 1989.

8 - عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 52.

9 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص52.

10 - غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 251.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

إلى باقي الشروط الأخرى، وقد ادراج هذا المعيار بسبب تخوف الوفود من معاملة المدربين والمستشارين الأجانب كمرتزقة خصوصا إذا كانوا يقدمون هذه المهمة بعقود خاصة وليسوا موفودين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولهم وأحد أطراف الصراع.[11]

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم تعريف لمفهوم المشاركة المباشرة بقولها: "يعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية قيام الأشخاص بتنفيذ أفعال يكون الغرض منها دعم أحد أطراف النزاع بإلحاق الأذى المباشر بطرف آخر، إما بالقتل أو الجرح أو التدمير المباشر، وإما بإلحاق الضرر مباشرة بعمليات العدو العسكرية أو إضعاف قدرته"[12].

3/ أن يحفزه أساسا إلى الإشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم: يبين هذا الشرط أبرز ما يميز المرتزق، إذ لا بد من أن يكون المنغم المادي الذي يبحث عنه متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة له رتبة ووظيفة المرتزق[13]، وبالتالي فإذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزق أرفع بوضوح مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة (47).[14]

فالفقرة الثانية من المادة (47) من بروتوكول جنيف الأول تستبعد إذن العامل الايديولوجي من تعريف المرتزقة، ويبدو أن هذه الفقرة قد أغفلت الحقيقة القائلة بأن المرتزقة يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية[15].

وهكذا لم يقدم تعريف جنيف، بالنسبة لهذا المعيار أو الشروط، حلا واقعيا يقضي على التناقضات القائمة، أما النص على أن يفوق ما يتقاضاه المرتزق ما يدفع لنظيره في القوات النظامية في الدولة التي يحارب معها، فهو محاولة قصد بها في الحقيقة تقديم مخارج للتهرب بدلا من الضبط، إذ أن هذا التخصيص يصعب تحديده.[16]

---

11 - عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983، ص 79.

12 - Nils Melzer, " Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law ",(I.C.R.C).2009,PP.41.

13 - فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والامنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2013، بيروت، ص 99.

14 - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 53.

15 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 250-251.

16 - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 77-78.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

5/ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع: ويعني هذا الشرط أن المرتزق ليس ضمن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة، ويرجع سبب إدراج هذا الشرط لتبديد مخاوف بعض الدول من اعتبار الأجانب الذين يكونون جزءا رسميا من جيشها كمرتزقة أو اعتبار الفرق الأجنبية المندمجة في القوات المسلحة الوطنية كذلك، وتستطيع الدولة التي تقوم باستخدام المرتزقة التحلل من هذا الشرط بضمهم إلى قواتها المسلحة، وبذلك تبعدهم من تعريف المرتزقة[17].

6/ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة: يهدف هذا الشرط إلى التفرقة بين من تكلفه دولته بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا السياق عن القوات التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة، وتقوم بأعمال عدائية.[18]

2.1 - إمكانية توافر شروط المرتزقة في العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية

من خلال تحليل نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تبين لنا أنه لإطلاق صفة المرتزق على أي شخص يشترك في النزاع المسلح لا بد من إجتماع جميع الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، فمن يجب أن يستوفي الشروط هم العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية وليس الشركات[19].

إن بحث إمكانية توافر هذه الشروط في العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية يقتضي منا تطبيق كل شرط على عاملي هذه الشركات:

بالنسبة إلى الشرط الأول (تجنيد الشخص خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح) نرى أنه ينطبق على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية، ذلك أنهم جندوا للقتال في نزاع مسلح محدد مثل النزاع الذي شهدته العراق منذ سنة 2003، فلا مجال عند بحث هذا الشرط للحديث عن وجهة نظر الشركة من ناحية اعتبار نفسها مجندة للقتال أم لا. ولا أهمية لما ينص عليه العقد المبرم بين الشركة والدولة الطرف في النزاع[20].

وعليه فالمقاربة المنطقية لهذا الوضع من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، تأخذ بعين الاعتبار السلوك الفعلي للأفراد على أرض الواقع، وبالتالي يجب أن ينظر إليهم

17 - فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 102.

18 - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 53.

19 - Emanuel-Chiara Gillard, Busines Goest War: Private Military/Security Companies International Humanitarian Law.(I.R.R.C).Vol.88,N° 863 September 2006.P.567-568.

20 - فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 112.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

على أنهم جنود من أجل القتال إذا كان يتوجب عليهم مثلا حماية هدف عسكري، ولا فرق في هذا المقام بين كون العمليات التي يقومون بها دفاعية أو هجومية وبين كون القوة المستخدمة دفاعا عن النفس أم دفاعا عن الهدف، المهم أن تدرج أعمالهم ضمن النزاع المسلح مع وجود علاقة بالنزاع ذاته[21] ، والعكس صحيح فإذا كانت المهام التي يؤديها عاملي هذه الشركات تتسم بالطابع المدني غير المسلح فلا ينطبق عليهم هذا الشرط أي لا يمكن اعتبارهم جنودا للقتال في نزاع مسلح.

وفيما يخص الشرط الثاني (أن يشارك الشخص فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية) فلا نجد أي مشكلة في تحققه ما دامت مهام هذه الشركات تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية بإسم أحد أطراف النزاع (أي الاستمرار في أداء عمل قتالي)، أو الدفاع عن العسكريين وعن الأهداف العسكرية ضد هجمات العدو أو حتى حماية الحاكم المدني الأمريكي في العراق سابقا مثلا. فكلها تعد في الحقيقة مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، وهناك حالات أخرى كثيرة تثبت إشتراك هذه الشركات فعلا ومباشرة في العمليات القتالية[22].

أما الشرط الثالث (رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركته في النزاع المسلح يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف) نجده متحققا بصورة لا تدع مجالا للشك، ففي فترة الاحتلال الأمريكي للعراق كان يتقاضى العامل في هذه الشركات مبلغا يصل إلى 2000 دولار أمريكي في اليوم الواحد، أي يتجاوز بكثير ما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة الأمريكية[23].

وبالنسبة للشرط الرابع (ألا يكون الشخص المعني من رعايا طرف في نزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع) فإن تطبيقه يجعلنا أمام تفرقة غير مبررة بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة من شأنها أن تفرغ هذا الشرط من حكمه، فإذا استطردنا في الاستشهاد بما كان يحدث في العراق، وجدنا أن هذا الاشتراط

21 - Louise Doswald-Beck, " Private Military Companies under International Humanitarian Law", Research published in a book(From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation Private Military Companies),Oxford University Press Inc., New York, First Published,2007,PP.122-123.

22 - في حالة معروفة حدثت بالنجف عام 2004 اشترك أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في العمليات العدائية بصورة مباشرة إلى جانب المقاتلين من أفراد القوات المسلحة وأطلقوا الآلاف من طلقات الرصاص حتى أنهم اضطروا لاستدعاء طوافات خاصة بالشركة ليس لإجلاء أحد الأفراد وإنما لإطلاق المزيد من الذخيرة، راجع :

Lindsey.Cameron,"Private Military Companies: their Status under International Humanitarian Law and Impact on their Regulation",(I.R.R.C) ;PP.581-582

23 - هه لو نجات حمزه، مرجع سابق، ص 63.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

المتعلق بالجنسية يعني أن مواطنا من رعايا الولايات المتحدة قد يعمل جنبا إلى جنب مع أحد رعايا دولة الشيلي كعاملين في نفس الشركات العسكرية والأمنية يعملان بمقتضى نفس العقد ويقومان بالنشاط ذاته بكل حذافيره ولكن المواطن الأمريكي لن يعتبر عندئذ مرتزقا بينما يعتبر المواطن الشيلي مرتزقا، ومن الواضح أنه ليس هناك سبب يبرر تجريم سلوك أحد الشخصين دون الآخر[24].

بالنسبة إلى الشرط الخامس (ألا يكون الشخص عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع) ففي اعتقادنا أن هذا الشرط متوافر في الغالب، ذلك لأن السياسات التي تقف وراء استخدام هذه الشركات المتمثلة بتخفيض عدد القوات المسلحة وغيرها، تجعل عملية دمج هذه الشركات في القوات المسلحة لتصبح جزءا منها، امر بعيد الإحتمال إلا أنه ليس مستحيل.

أما الشرط السادس والأخير (ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع)، فإننا نرجح وجوده في الشركات العاملة التي كانت تعمل في العراق سابقا، ذلك لأن حكومة جنوب افريقيا لم ترسل جنودها الفيجيين أو جنودها السابقين إلى العراق، على سبيل في مهمة رسمية، فهم يستهدفون الربح المادي ليس إلا[25].

نخلص مما تقدم أن أي استنتاج يتعلق بالعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية من ناحية اعتبارهم مرتزقة، بموجب القانون الدولي الإنساني، يتطلب تقريرا فرديا على أساس كل حالة على حدة، فإذا كانت الشروط الستة للمرتزقة تنطبق على بعض أفراد هذه الشركات في حالات معينة[26]، ففي المقابل تبقى عديمة الفائدة كأداة تنظيمية في حالات أخرى للآلاف من المواطنين الأمريكيين والبريطانيين العاملين في مثل هذه الشركات أيضا، وهذا العامل وحده يجعل تعريف المرتزقة غير كافي كوسيلة من وسائل السيطرة أو تنظيم صناعة هذه الشركات[27].

2 - مدى إنطباق وصف المقاتل على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية

إن إضفاء صفة المقاتل على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية يتطلب تحديد المقصود بالمقاتل والشروط التي تحقق هذه الصفة، ويكتسب الاعتراف بأحد الأشخاص على أنه مقاتل في نزاع مسلح دولي أهمية بارزة، وذلك لما يترتب عليه من حق في خوض غمار المعارك والتمتع بوضع أسير الحرب في حال إلقاء

24 - Emanuel-Chiara Gillard, ",Business Goes to War: Private Military/Security Companies International Humanitarian Law".(I.R.R.C).Vol.88,N° 863 September,2006,P.569.

25 - Lindsey.Cameron, Op.Cit.,P.582.

26 - هه لو نجات حمزه، مرجع سابق، ص 61.

27 - Lindsey.Cameron, Op.Cit..P.578.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

القبض عليه، وهذا الإعتراف لا يوجد إلا في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يمثل المقاتلون المجموعات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة وتخضع لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي.

لذا فالمقاتلون هم وحدهم الذين لهم الحق وفق القانون الدولي ممارسة الأعمال الحربية، وهم نتيجة لذلك لهم الحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة أسرهم من جانب العدو، اما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا وجود لوضع قانوني للمقاتل، إلا أنه قد يتم أحيانا تصنيف الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في هذه النزاعات كمقاتلين[28]، فهل يصدق وضع المقاتل فعلا على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية؟

للإجابة على هذا السؤال وجدنا من الضروري تقسيم هذا المحور إلى نقطتين نتناول في الأولى إمكانية اعتبار العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية أفرادا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، وفي الثانية لإمكانية اعتبارهم أفرادا في ميليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في نزاع مسلح.

1.2 - إمكانية اعتبار العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية أفرادا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح

بالرجوع للمادة الرابعة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فقد منحت الفقرة (1) منها معاملة أسير الحرب إلى ستة (6) فئات[29]، وبصدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حددت طائفة المقاتلين بشكل واضح، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (43) منه على أنه:" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة لا يعترف الخصم بها".

كما نصت الفقرة (1) من المادة (50) منه على أن "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق"

28 - سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص 35-37.

29 - راجع الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُ مدنياً "[30].

وعند الجمع بين هذه المواد يتبين لنا أن طائفة المقاتلين تتكون من أربع فئات هي:

1/ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2/ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى طرف أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً.

3/ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4/ سكان الأراضي المحتلة غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وبإطلاعنا على هذه الفئات الأربع، نجد أقربها للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، الفئة الأولى والثانية منها.

يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة، ونص المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، أن المقاتلين أساسا يتشكلون من أفراد القوات المسلحة للدول، ومن هنا لا بد أن نلاحظ ابتداء، بأنه يفترض إطلاق وصف المقاتل على العاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية، إلا على أولئك الذين تستخدمهم الدول[31].

وبينما نجد القانون الدولي الإنساني واضحا كل الوضوح في اعتبار أفراد القوات المسلحة لدولة ما مقاتلين، نرى أنه لا يتضمن إرشادا واضحا ومحددا يبيّن من الذي يمكن اعتباره فردا في القوات المسلحة، ولا الشروط الواجب توافرها في الميليشيات

30 - راجع نص المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010، ص 36.

31 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Private Military/Security Companies: The Status of Their Staff and Their Obligation under International Humanitarian Law and The Responsibilities of States in Relation to Their Operations", Research Published in a Book (Private Military and Security Companies: Ethics, policies and Civil-Military Relations),Routledge ,USA &Canada ,First Pulished,2009,P.162.

https://www.taylorfrancis.com/chapters/edit/10.4324/9780203930830-14/private-military-security-companies-emanuela-chiara-gillard

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

ووحدات المتطوعين لكي تشكل جزءا من القوات المسلحة[32]، فالمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لا تقدم سوى وصف للقوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية فقط من حيث ضرورة أن تكون تحت قيادة مسؤولة.

وبعبارة أخرى لا يصف القانون الدولي الإنساني الخطوات المحددة التي يجب اتخاذها من قبل الدول من أجل أن يكون الأفراد مسجلين في صفوف القوات المسلحة لدولة ما (اجراءات الدمج)، فهذه مسألة من اختصاص النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية[33]، وفي غياب أي قانون وطني لا يكون هناك سبيل واضح لتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار موظف في هذه الشركات فرداً من أفراد القوات المسلحة أو الميليشيات ووحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات، فبمجرد قيام شركة عسكرية أو أمنية بإبرام عقد مع إحدى الدول لتقديم مساعدات لقواتها المسلحة فإن هذا لا يُعَدُ، في حد ذاته، واقعة حاسمة، فالأمر يتطلب علاقة انتماء أكثر رسمية من مجرد التعاقد، وبالمثل فإنه على الرغم من طبيعة الأنشطة التي يؤديها العاملين في الشركة، فإن هذه الأنشطة تعد حاسمة لتقرير ما إذا كانوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، ومن ثم يجوز استهدافهم، فهذه الأنشطة لا تُعَدُ عنصرا أساسيا لتقرير ما إذا كانوا أفراداً من القوات المسلحة[34].

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن نوعا من الإندماج الرسمي ضروري، فالفقرة (3) من المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه " إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة فرض احترام القانون، وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"، وهذا يوحي بأن القانون الدولي الإنساني، على الرغم من توقعه أن مسألة " التجنيد والتسجيل" في القوات المسلحة هي

32 - Emanuel-Chiara.Gillard, « Busines Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law", Op.Cit.,P.532.

33 - Lindsey.Cameron, Op. Cit., P.583.

34 - تقدم (Emanuel-Chiara.Gillard) ببعض المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها للدلالة على هذا الانتماء وهي: هل خضع هؤلاء للإجراءات الوطنية للاستدعاء للخدمة العسكرية إذا ما وجدت هذه الإجراءات؟ وهل هم موظفون في وزارة الدفاع؟ (وهنا يجب أن يؤخذ في الحسبان أن وزارات الدفاع تستخدم أيضا أعداداً غير قليلة من المدنيين)، وأيضا هل يخضعون للانضباط العسكري والقضاء العسكري؟ وهل يشكلون جزءا من التسلسل العسكري للقيادة والسيطرة وهل يخضعون له وهل يرتدون الزي العسكري؟ بحيث أن وجود مؤشر من هذه المؤشرات السابقة الذكر لا يعد بذاته دليلا قاطعا على الانتماء للقوات المسلحة، راجع:

Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,P.533.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، فإنه يفرض أن يكون الضم معلناً بين الأطراف المتحاربة[35].

ولعل الجدير بالقول هنا، أنه لا يجوز الخلط بين قواعد إسناد المسؤولية بناء على العقد المبرم بين الشركة والدولة والذي تتحمل الأخيرة بمقتضاه المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، وقواعد إسناد مسؤولية الدولة المتعلقة بموظفي الحكومة "الذين لديهم منزلة المقاتل" بمعنى آخر، أنه من الممكن أن تنسب أعمال عاملي هذه الشركات إلى الدولة، إلا أنها ليست كافية لجعلهم جزءا من القوات المسلحة للدولة، فمثلا على الدولة التي تستأجر هذه الشركات – للعمل في النزاعات المسلحة الدولية - وتصر على أن أفرادها من المدنيين، إصدار لوائح تضمن التزامهم بما يتوافق مع حقوق الإنسان، وكذلك تتحمل المسؤولية الدولية عن أي تصرف صادر عنهم[36].

2.2 - إمكانية اعتبار العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية أفراداً في ميليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي إلى دولة طرف في نزاع مسلح

يقصد بهذه الفئة من الموظفين، مجموعة الأفراد التي تعمل إلى جانب الجيوش النظامية والتي قد تقوم مقام الجيش في بلد ما أو قد تشكل جزءاً من تلك الجيوش، وقد تتكون القوات المتطوعة، أصلا، من رعايا الدولة المحاربة ذاتها، أو من متطوعين من رعايا دول أخرى غير أطراف في النزاع، وفي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الوطنيين من حيث تطبيق قواعد الحرب والمعاملة، أما رعايا الدول المتحاربة الذين يتطوعون في قوات العدو لحمل السلاح بوجه وطنهم، فلا يحق لهم أن يعاملوا وفقاً لقواعد الحرب من جانب دولتهم إذا ما وقعوا في يدها، فلها أن تعتبرهم خونة[37].

وبينما يتركز الاهتمام في المادة (4/أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة على الأشخاص المنخرطين في القوات المسلحة لدولة ما، تتناول المادة (4/أ/2) أفراداً ومجموعات مسلحة من حيث الهيكل التنظيمي عن القوات المسلحة ولكنهم يقاتلون، مع ذلك إلى جانبها.

35 - والنص الأصلي هو: « it is clear that some form of official incorporation is necessary, especially since Article 43.3 of Protocol 1 imposes a specific obligation on states that incorporate their own police forces or other paramilitary forces into their armed forces to inform the opposing side ».

Voir: Lindsey Cameron, Op.Cit., P.583.

36 - Lindsey Cameron, Op.Cit, p583-584.

37 - سراب ثامر أحمد، مرجع سابق، ص 40.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

ولكن يعتبر عاملي الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، أفراداً في مجموعة الميليشيا أو الوحدات المتطوعة (المقاتلين) بمقتضى هذا النص، لا بد لهم من أن يستوفوا شرطين:

الشرط الأول: أن " تنتمي" المجموعة بكاملها إلى طرف في نزاع دولي مسلح، وهذا الانتماء كان يفسر في الماضي على أنه يعني ضرورة الحصول على ترخيص صريح من الدولة المعنية، ولكن حتى في الوقت الذي كان يجري فيه التفاوض حول اتفاقيات جنيف لعام 1949، أصبح هذا الحصول غير ضروري، فوفقاً لما جاء في التعليق على هذا النص، يكفي أن تكون هناك "علاقة بحكم الأمر الواقع"، بما في ذلك العلاقة القائمة على الموافقة الضمنية.

وقد تكون هذه العلاقة معلنة رسميا أو قد يعبر عنها أيضا عبر اتفاق ضمني أو تصرف قاطع يتضح منه من أجل أي طرف تقاتل الجماعة، إنما تنتمي إلى دولة عن مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة، إنما تنتمي إلى دولة ما إذا كان تصرفها ينسب إلى هذه الدولة بموجب القانون الدولي لمسؤولية الدولة، أما درجة التحكم المطلوبة لتكون الدولة غير مسؤولة عن تصرف مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة، فهي غير محددة في القانون الدولي، وهكذا يبدو في التطبيق العملي أن من الضروري لمجموعة الميليشيا/أو المتطوعين، كي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع أن تقود العمليات العدائية باسم هذا الطرف وموافقته[38].

وفيما يتعلق بالشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، فليس هناك ما يمنع اعتبار التعاقد لتأدية خدمات معينة لصالح دولة في نزاع مسلح بمثابة علاقة تتحقق فيها مثل هذه السيطرة أو بمثابة "علاقة تبعية" وإن لم تكن بالضرورة علاقة ولاء، ومع هذا وكما رأينا في حالة المادة (4/أ/1) فإن الشركات التي تتعاقد مع دولة طرف في نزاع مسلح أو تعمل لحسابها هي وحدها التي تستوفي هذا الشرط، أما الشركات المتعاقدة مع أي فاعل آخر، أو تعمل لحساب أي فاعل آخر في وضع من أوضاع النزاع المسلح فلا يمكن لها أن تستوفيه[39].

أما الشرط الثاني: فهو أن يستوفي أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الشروط الأربعة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (4) من إتفاقية جنيف الثالثة وهي:

أ/ أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسه: تشترط الفقرة (أ) (2) (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة أن يكون الأفراد في مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة

38 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,P.534.

39 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit..,P.534.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

خاضعين لتسلسل في المسؤولية، حيث يخضع الأدنى لأوامر الأعلى وصولا إلى القيادة العامة الموحدة، ولا يتطلب أن يتولى هذه القيادة ضابط عسكري، إنما المهم أن يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناء على أوامر صادرة منه[40].

ب/ أن تكون لهم شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد: تستلزم الفقرة (أ) (2) (ب) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة من الأفراد في مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة ارتداء ملابس محددة وحمل شارات موحدة مقررة من قبل الدولة، والشارة هنا لا تعني أيضا الزي الموحد فقط، وإنما تعني أيضا شعارا خاصا يمكن وضعه على الذراع أو على الخوذة المعدنية أو على صدر القميص أو على المعطف، وفي جميع الأحوال يجب تثبيت هذه العلامة بصفة دائمة وألا يكون بالإمكان إخفاؤها بسهولة رغبة من حاملها في مفاجأة العدو أو تظليله، والغرض من تحقيق هذا الشرط هو التعرف على هوية المقاتل، وعدم السماح للمقاتل بتغيير الشارة لغرض خداع الطرف الآخر لكون هذا الفعل محرما دوليا[41].

وبناءا على ما تقدم نجد من المستحيل - من الناحية العملية – على القوات المعادية أن تحدد أي عمال هذه الشركات يصدق عليه وصف المقاتل، ومن ثم يمكن مهاجمتهم كهدف عسكري مشروع، أو أي منهم تنطبق عليه صفة المدني، فلا يمكن استهدافه وإطلاق النار عليه، ففي العراق مثلا كان هناك أكثر من 100 شركة دولية خاصة عسكرية عاملة، يجوز لأعضاء الكثير منها ارتداء الزي الرسمي، بحيث ينظر إلى أفرادها وكأنهم من ضمن القوات المسلحة، في حين أنهم قد يكونون من المدنيين، وهذا التشويش في الواقع قد يعيق أي محاولة للإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[42].

ج/ أن يحملوا الأسلحة جهرا: يجب وفقا للفقرة (أ) (2) (ج) من المادة الرابعة لإتفاقية جنيف الثالثة على الأفراد في مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة أن يحملوا أسلحتهم بصورة علنية لكي يكون الطرف الآخر على بينة من أمره ومتخذا الحيطة والحذر، حيث إن إخفاء الأسلحة يعد غدرا غير مسموح به في القانون الدولي الإنساني، فضلا عن صعوبة تمييزهم من غبر المقاتلين من المدنيين[43].

وعليه فإن على عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية حمل السلاح علناً أثناء التحضير أي إلتزام عسكري لكي يتوافر فيهم هذا الشرط، وهذا ما نعتقده متحققا في أغلبها.

40 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,P.535.

41 - سراب ثامر أحمد، مرجع سابق، ص 41.

42 - Lindsey.Cameron,Op.,P.585.

43 - فيصل إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 129.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

د/ أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها: أوجبت الفقرة (أ) (2) (د) من المادة الرابعة لإتفاقية جنيف الثالثة على الأفراد في مجموعة الميليشيا/أو الوحدات المتطوعة أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها، أي أن يمتثلوا لكل قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الوثائق المتعلقة بسير العمليات الحربية، وهذا اشتراط يجب أن تستوفيه المجموعة ككل وليس كل فرد من أفرادها على حدة[44].

يتضح مما سبق أن عدم توفر أي شرط من الشروط التي ينص عليها البند الثاني منة الفقرة (أ) في المادة (4) لاتفاقية جنيف الثالثة في عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، ينزع عنهم صفة المقاتل، وعليه فإننا نعتقد تقرير ما إذا كانت هذه الشروط قد استوفت أم لا مرهون بظروف كل حالة على حدة، فإمكانية اعتبار عمال هذه الشركات مقاتلين على أساس المادة المذكورة ليس بالأمر المستحيل[45].

إن اعتبار عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية مقاتلين يعني أن من الجائز استهدافهم في كل الأوقات من قبل العدو، ولكن سيكون لهم عندئذ حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما سيحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ولا يجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية.

3 - مدى انطباق وصف المدنيين على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية

يهدف القانون الدولي الإنساني في المقام الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم سير العمليات العدائية، بناء على توازن بين الضرورات العسكرية والإنسانية، ففي صلب هذا القانون يقع مبدأ التميز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسلح وبين المدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ويجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية[46].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يمكن الاستنتاج من الفقرة (أ) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة والفقرة (1) من المادة (50) التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول، أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة (نظامية أو غير نظامية) لأحد أطراف النزاع، ولا يجوز وفقا للمادة 51 من البروتوكول المذكور استهدافهم إلا إذا شاركوا في العمليات القتالية، وبعبارة أخرى يجوز

44 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,P.535.

45 - فيصل إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 130.

46 - Nils. Melzer ;Op.Cit.,P.11

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

بصورة خاصة مهاجمتهم خلال فترة مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية كما لو كانوا مقاتلين.

وعليه فإن بحث مدى انطباق وصف المدنيين على العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، يقتضي منا تقسيم هذا المحور إلى نقطتين: نتعرض في الأولى لإمكانية اعتبار موظفي هذه الشركات من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، أما في النقطة الثانية فنتناول إمكانية اعتبار موظفي هذه الشركات مدنيين بصورة عامة (مدنيين عاديين).

1.3 - إمكانية اعتبار العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية مدنيين يرافقون القوات المسلحة

أوردت اتفاقية جنيف الثالثة استثناءا محدودا جدا من المبدأ القائل بأن المقاتلين وحدهم هم الذين يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، ففضلا عما سبق ذكره من أن أفراد القوات المسلحة والميليشيات ووحدات المتطوعين المنتمين إلى أحد أطراف النزاع، المدرجين في البند (1) و(2) من الفقرة (أ) في المادة (4) لاتفاقية جنيف الثالثة، تورد الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية المذكورة، فئة أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر.

هؤلاء هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي يجب عليها أن تزودهم لهذا الغرض ببطاقة"[47].

والوضع القانوني للأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة واضح، فهم ليسوا أفراداً من القوات المسلحة وليسوا مقاتلين ومن حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر[48].

47 - يعكس وجود هذه الفئة من الأشخاص حقيقة جميع الجيوش، فمنذ زمن بعيد، كان يرافقها بعض الأشخاص ليزودوهم بحاجياتها المحتلفة رغم أن هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى الجيش وليس لهم أي دور قتالي، راجع:

Louise Doswald-Beck, Op,Cit.,P.124.

48 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Private Military/Security Companies: The Status of Their Staff and Their Obligation under International Humanitarian Law and The Responsibilities of States in Relation to Their Operations",Op,Cit.,P.163.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

وبإمكاننا هنا أن نطرح سؤالين: الأول تغلب عليه الطبيعة الإجرائية وهو: هل يعد حيازة بطاقة الهوية المذكورة في المادة (4/أ/4) شرطا ضروريا للإدراج ضمن هذه الفئة؟ وما هي طبيعة التصريح الذي توجب هذه المادة الحصول عليه؟

إن حيازة هذه البطاقة تعد ضمانة إضافية لحماية الأشخاص المعنيين وليست شرطا لازما لمنحهم وضع أسرى الحرب، فتطبيق النص مرهون بوجود تصريح بمرافقة القوات المسلحة، أما البطاقة فلا تعدوا أن تكون دليلا على ذلك.

وقد جرت في اجتماع الخبراء الذي عقد في أوت 2005 بعض المناقشات حول هذه المسألة فيما يتعلق بموظفي هذه الشركات، وهنا تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى رأي أبداه أحد الخبراء مؤداه أن الدول لا تستطيع أن تضفي الوضع المطلوب على الأشخاص الذين تعاقدت معهم بمجرد إصدار بطاقات هوية لهم، بل يجب أن تكون هناك رابطة من نوع ارتباط المتعاقد بالقوات المسلحة، وكان من رأيه أيضا، على الرغم من أن عبارة "يرافقون القوات المسلحة" لا تبين بوضوح ما إذا كان ذلك يقتضي أن تكون القوات المسلحة موجودة فعلياً في الأماكن التي يعمل فيها المتعاقدون، أنه لا بد على الأقل من أن يكون هؤلاء أشخاصا يؤدون نوعا من الخدمات للقوات المسلحة وليسوا مجرد أشخاص ينفذون عقدا مع الدولة.

ومن مجمل ما تقدم، يبدو أننا لا نجاوز الصواب حين نستنتج أن العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الذين يقدمون للقوات المسلحة خدمات لا تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يمكن أن يندرجوا ضمن هذه الفئة بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الترخيص اللازم من الدولة المعنية، ولا بد من الفصل في هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يتم القيام بها، وإذا كان كثير من مهام الدعم التي يؤديها المتعاقدون لصالح القوات المسلحة يندرج في نطاق أحكام المادة (4/أ/4) فهناك أيضا مهام كثيرة أخرى، لا سيما تلك الأقرب إلى صميم العمليات العسكرية قد لا تندرج في نطاق هذه المادة.[49]

2.3 - إمكانية اعتبار العاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية مدنيين عاديين

إذا كانوا عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الذين تتعاقد معهم دول لا يندرجون ضمن فئة (المرتزقة أو المقاتلين أو المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة)، هناك إمكانية لأن يكونوا مدنيين عاديين.[50]

49 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,PP Ibid.P.539.

50 - تعتقد Emanuela أن تسمية (مدنيون عاديون) تنطبق على وضع موظفي الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية الذين يوجدون في أوضاع نزاعات مسلحة وتستخدمهم كيانات أخرى من غير

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

قد يبدو هذا الاستنتاج مناقضا للصورة التي يظهر بها عمال هذه الشركات على وسائل الإعلام، حيث يظهرون مدججين بالسلاح في زي مموه شبيه بالزي العسكري، وإذا كان هذا المظهر لا يؤثر في وضع الأشخاص المعنيين، فإن قيامهم بأنشطة معينة قد يؤثر في الحماية التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني.

فإذا كان من غير الجائز أن يكون عمال هذه الشركات بصفتهم مدنيين هدف للهجوم، فإنهم إذا انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يفقدون هذه الحصانة طيلة مشاركتهم، وهذا اختلاف مهم بينهم وبين المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في أي وقت.

ومن البديهي أن تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في القتال" يُعَد حاسم الأهمية في تحديد الحماية التي يحق لعمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية التمتع بها، ورغم أن هذه المسألة محورية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني برمته، ذلك أنها تحدد متى يفقد المدنيون الحصانة من الهجوم، فإن المعاهدات تخلو من أي تعريف لهذه الأنشطة أو من إرشادات دقيقة تساعد على تبين طبيعتها.

فالمشاركة المباشرة – كما ذكرنا سابقا - تعني "الأنشطة التي تستهدف بحكم طبيعتها وغرضها إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته"، أما العمل في تقديم الطعام والمأوى للمقاتلين أو "التعاطف" معهم بوجه عام فلا يعد كذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن مشكلة تحديد ما يعد "مشاركة مباشرة" توجد بالنسبة لجميع المدنيين ولا تقتصر على عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية، ومن البديهي أن تخضع للضوابط نفسها، وفي معرض الرد الذي يتردد كثيراً والقائل بأن هذه الشركات لا تقدم سوى خدمات دفاعية[51]، وأنها لا تشارك، بالتالي، مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يفرق بين عمليات هجومية وعمليات دفاعية، فالفقرة (1) من المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه" تعني (الهجمات) أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".

الدول، قد تكون مثلا شركات تعمل في الدولة المعنية، أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية أو حتى – وهذا ليس بالأمر المستحيل- مجموعات مسلحة منظمة تشارك في نزاع مسلح غير دولي. راجع:

Emanuel-Chiara.Gillard, " Private Military/Security Companies: The Status of Their Staff and Their Obligation under International Humanitarian Law and The Responsibilities of States in Relation to Their Operations",Op,Cit.,P.164.

51 - Lindsey.Cameron ,Op,Cit.,P.589

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

فعلى سبيل المثال، كثيرا ما جرى الاحتفاظ في العراق بهذه الشركات منذ عام 2003 كي تقوم بحماية منشآت عسكرية كثكنات الجنود والعتاد الحربي، وهذه أهداف عسكرية تعد حمايتها مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية[52].

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ولو لم يشارك أفراد هذه الشركات مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، فإنهم كثيرا ما يعملون على مقربة وثيقة من أفراد في القوات المسلحة وأهداف عسكرية أخرى، وهذا يعرِضهم لخطر "الأضرار الجانبية" المسموح بها عند حدوث هجمات.

وعليه ففي حال اشتراك عمال هذه الشركات مباشرة في الأعمال القتالية لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب أو بأوجه الحماية التي تكلفها اتفاقية جنيف الثالثة، لكن هذا لا يعني أنهم محرومون من الحماية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، فهم يتمتعون في حالة اعتقالهم في سياق نزاع مسلح بحماية اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد معايير دنيا للمعاملة وشروطها للحرمان من الحرية، كما تحدد حداً أدنى من الضمانات القضائية يجب احترامه في المحاكمات الجنائية. أما إذا اندرج الشخص المعني ضمن الحالات المستثناة من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فسيظل من حقه الاستفادة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول ومن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية.

خلاصة القول فيما تقدم، إن اعتبار عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية "مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو عاديين" يعني من غير الجائز استهدافهم أو مهاجمتهم، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال القتالية، ففي هذه الحالة يفقدون الحصانة من الهجوم على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذه المشاركة.

وبالتالي يجوز ملاحقتهم جنائيا بموجب القانون الوطني لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية، وبعبارة أخرى لا يتمتع عمال هذه الشركات بالميزة التي يتمتع بها المقاتلون من حيث عدم خضوعهم للملاحقة القضائية لحمل السلاح ومشاركتهم في العمليات القتالية، ولما كان المدنيون لا يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات القتالية فإنهم حين يفعلون ذلك يصبحون "محاربين مجردين من المميزات" بمعنى أنه لا يحق لهم التمتع بوضع أسرى حرب.

- الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث،توصلنا إلى أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية أو حتى أي شخص يشترك بصورة مباشرة في العمليات في سياق نزاع مسلح دولي بإعتبارهم مقاتلين أو المدنيين أو عدم استيفائه شروط المرتزقة، لأن القانون الدولي الإنساني وضع شروط جد

52 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Business Goes To War: Private Military/Security Companies and International Humanitarian Law ", Op.Cit.,PP.540-541.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

محددة و نجد صعوبة كبيرة في إنطباقهاعلى العاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية، ولكن رغم ذلك فإن هناك مجال سارت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استفادة جميع الأطراف الأفراد من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لكن بدرجات متفاوتة تطبيقا لنص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومنه يمكننا أن نقدم بعض الإقتراحات التي نراها مهمة في تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية في حالة عدم إنطباق الشروط المحددة من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم وإستحالة تحديد مركزهم القانوني في إعتبارهم مرتزقة أو مقاتلين أو مدنيين وهي:

1/ في حالة عدم تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية يمكن تسميتهم أو توصيفهم "بالمقاتلين غير الشرعيين" أو "غير المرخصين"، وهذا ما ذهلبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2/ أنه يمكن تطبيق الفقرة الثالثة (3) من نص المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والتي تنص على أنه: "يحق لكل شخص شارك في الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا البروتوكول. كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5) من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوس.

3/ العاملين الذين لا يفي منهم بشرط الجنسية، فإنهم يكونون محميين، كحد أدنى بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، سواء كاتفاقية أم كقانون عرفي. وهكذا لا نرى وجود فئة من الأشخاص المتضررين من نزاع مسلح أو منخرطين فيه تقع خارج نطاق أي حماية من القانون الدولي الإنساني.

4/ لا يمكن اعطاء وصف " المدنيين" للأفراد العاملين في الشركات الدولية العسكرية والأمنية في حال سقوط أحد الشروط عنهم، لأن في ذلك مجافاة كبيرة للواقع، خصوصا إذا توافرت أهم الشروط فيهم كحمل السلاح علناً، وامتلاكهم شارة تميزهم عن بعد، والأكثر من ذلك اشتراكهم بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فليس من المنطق اعتبار شخص مدنيا على الرغم من حمله السلاح، والقول بخلاف ذلك ينسف مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يعد الأساس الذي ترتكز عليه قوانين الحرب وأعرافها، وقد تم تعريفه صراحة لأول مرة في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول.

5/ أننا نفضل استخدام مصطلح " مقاتلين غير شرعيين" وليس " مقاتلين غير مرخص لهم"، فالمقاتل غير الشرعي برأينا هو وصف يصدق على جميع الأشخاص الذين لا تتوفر

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

فيهم صفة المقاتلين أو المدنيين أو شروط المرتزقة، شرط اشتراكهم فعلا ومباشرة في العمليات العدائية، ويشمل هذا التعريف المدنيين الذين يشتركون في العمليات العدائية بصورة مباشرة والمقاتلين (فاقدي امتياز أسير حرب)، وأخيرا المرتزقة لأننا نرى أيضا عدم استطاعة الشخص ادخال نفسه ضمن تعريف المرتزقة على الرغم من اشتراكه المباشر في العمليات القتالية، فلا يكون هناك مبرر لاعتباره "مدنيا". وعليه ينطبق مصطلح "المقاتل غير الشرعي" على عمال الشركات الدولية العسكرية والأمنية، وأي شخص في حال عدم امكانية ادراجهم ضمن فئة المرتزقة أو المقاتلين أو المدنيين، شرط اشتراكهم في العمليات العدائية فعلا ومباشرة.

6/ إن إعتبار عمال الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية " مرتزقة أو مقاتلين أو مدنيين أو حتى مقاتلين غير شرعيين"، يعني أن جميع أفعالهم تنسب بشكل مباشر إلى الدولة التي استخدمتهم في إطار النزاع المسلح الدولي، في حال شكلت هذه الأفعال انتهاكات أو سلوكيات يمكن نسبتها إلى الدولة.

- المراجع:

- باللغة العربية :

- **الكتب**:

1 - سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2 - عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي (دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

4 - فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن إنتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والامنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

5 - هه لو نجات حمزه، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.

- **المقالات**:

1 - عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983.

2 - غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985.

- **اتفاقيات دولية :**

1 - اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907.

2 - اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 451 - 474

4 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا، أبرمت في مدينة ليبروفيل (الغابون) ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1985 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 المؤرخ في 06 جوان 2007، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 13 جوان 2007.
5 - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.

- المواقع الالكترونية

1- https://treaties.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-6&chapter=18&clang=_fr

- باللغة الأجنبية :

1 - Emanuel-Chiara.Gillard,Busines Goest War: Private Military/Security Companies International Humanitarian Law.(I.R.R.C).Vol.88,N° 863 September 2006.
2 - Emanuel-Chiara.Gillard, " Private Military/Security Companies: The Status of Their Staff and Their Obligation under International Humanitarian Law and The Responsibilities of States in Relation to Their Operations", Research Published in a Book (Private Military and Security Companies: Ethics, policies and Civil-Military Relations),Routledge ,USA &Canada ,First Pulished,2009.
https://www.taylorfrancis.com/chapters/edit/10.4324/9780203930830-14/private-military-security-companies-emanuela-chiara-gillard
3 - Katherine Fallah, '' Corporate Actors : The Legal Status of Mercenaries in Armed Conflict '' (I.R.R.C), Vol.88,N° 863,September 2006.
4 - Lindsey.Cameron,"Private Military Companies: their Status under International Humanitarian Law and Impact on their Regulation",(I.R.R.C) .Vol.88,N° 863 September 2006.
5 - Louise Doswald-Beck, " Private Military Companies under International Humanitarian Law", Research published in a book(From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation Private Military Companies),Oxford University Press Inc., New York, First Published,2007.
6 - Nils Melzer, " Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law ",(I.C.R.C).2009.